

هاجر من ارضهم وحكم على المسلمين ان لا يمشوا
 بعصم الكوفيين ان عمر طلق امرأتين فربيه بنت ابي
 امية وابنة جرد الخراعي فزوج قريبة معاوية
 وتزوج الاخري اوجهم فلما ابى الكفار ان يقربوا ابا
 ما اتفق المسلمون على ارضهم انزل الله عز وجل
 وان فاتتكم نية من ارضكم الى الكفار فعاقبتم
 والعقب ما يودكي المسلمون الي من هاجرت من الله
 من الكفار قائم ان يعطي من ذهب زوج من
 المسلمين ما اتفق من صدق الكفار اللاتي
 هاجرن وما تعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت
 بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد
 الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستلمها فهاجرت في المدة فكانت الاخسر من
 شريف الي النبي صلى الله عليه وسلم يساله اجاب
 بصير فذكر الحديث **باب**
 الشروط في القرص وقال ابن عمر وعطا اذا حله
 في القرص جاز وقال اللبث عدني جعفر بن ربيعة
 عن عبد الرحمن بن قهر عن ابي هريرة رضي الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
 رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
 فدفعه اليه الى اجل مسي **باب**

مؤمناء

المكاتب

المكاتب وما لا يجز من الشروط التي تخالف كتاب
 الله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شرطهم بينهم
 وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل
 وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله فقال
 عن كلهما عن عمر وابن عمر **حديثنا** علي بن عبد الله
حديثنا سفيان عن يحيى عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت انتم ابررة تسالها عن
 كنانة ما قلت ان شئت اعطيت اهلك ويكون
 الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبيد
 فانعقبيها فاما الولاء لمن اعنت ثم قاهر رسول الله
 علي المنبر فقال ما يلاقوا ببناتهن شرط
 ليست في كتاب الله من اشترط شرط لبيح في كتاب
 الله فليس له وان اشترط مائة شرط **باب**
 ما يجوز من الاشرط والتشايخ الاخر والشروط
 التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الاخذة
 او اثنين فقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل
 لكرية ادخل ركابك فان لم ارجع معك يوم كذا
 وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال بشرح من
 شرط على نفسه طائفا غير مكره في عليه
 وقال ابو يعنى ابن سيرين ان رجلا باع طعاما

بجملتها